



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



دفتر الشروط

(العرض التقني)

الاستشارة رقم : 0.1/.ج.ج/2026

العملية:دراسة و متابعة اشغال تهيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 – ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ،
بوخرص حسين، 19 ماي 1956 ، بن ناصر بشير بن محمد ،صادو محمد بن علي و بويدي محمد شريف بن المكي

(Etude Et Suivi Des Travaux De Réhabilitation des résidences universitaires tranche 2025- wilaya de
Jijel : cités universitaires boussaa abderahmene ، boukhahresse hocine ، 19 mai 1956 ، ben nacer bachir
ben mohamed ، sadou mohamed ben ali et boubidi mohamed cherif ben el maki)

وفق حصة: الدراسة و المتابعة

جامعة جيجل

الهاتف : 034.54.73.05 / رقم الفاكس : 034.54.73.05



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالإكتتاب

حصة :دراسة و متابعة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *

إسم ولقب وصفة الممضي على العقد :

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع :

...../1

...../2

...../3

...../4

تسمية التجمع :

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....

3 / موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع العقد : دراسة و متابعة اشغال تهيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان , بوخرص حسين , 19 ماي 1956 من

ناصر بشير بن محمد , صادو محمد بن علي و بويدي محمد شريف بن المكي

(Etude Et Suivi Des Travaux De Réhabilitation des résidences universitaires tranche 2025- wilaya de Jijel : cités universitaires boussaa

abderahmene , boukhahesse hocine , 19 mai 1956 , ben nacer bachir ben mohamed , sadou mohamed ben ali et boubidi mohamed

cherif ben el maki)

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد : جيجل

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها : حصة : دراسة و متابعة

.....

.....

☐ عرض أصلي :

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

.....

☐ الأسعار الإختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4 / التزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها ,



المضي ☐

يلتزم , بناء على عرضه وحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :
العنوان ورق الهاتف ورق الفاكس والبريد الإلكتروني ورق التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورق D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : العنوان :
رق الهاتف ورق الفاكس : البريد الإلكتروني :

رق التعريف الإحصائي :
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :
القب و الاسم : الجنسية : تاريخ و مكان ميلاد :

يلزم الشركة , بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة :
العنوان ورق الهاتف ورق الفاكس والبريد الإلكتروني ورق التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورق D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : العنوان :
رق الهاتف ورق الفاكس : البريد الإلكتروني :

رق التعريف الإحصائي :
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :
القب و الاسم : الجنسية : تاريخ و مكان ميلاد :



كل أعضاء التجمع يلتزمون , بناء على عرض التجمع ☐
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق , مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :
1/ تسمية الشركة :

العنوان ورق الهاتف ورق الفاكس والبريد الإلكتروني ورق التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورق D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : العنوان :
رق الهاتف ورق الفاكس : البريد الإلكتروني :

رق التعريف الإحصائي :
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :
اللقب و الاسم : الجنسية : تاريخ و مكان ميلاد :

في إطار تجمع بالشراكة , توضيح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع , مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية , عند الاقتضاء :

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف) :
.....
.....

أبتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ , و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد , تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون او وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة , أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه , صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
جامعة محمد السادس

إسم ولقب وصفة المضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض
.....

حرر بـ..... في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع , يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص , يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الاسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا , يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات , مع المؤسسات الفردية .



تعليمات للعارضين



الفهرس :

- المادة رقم 01 : موضوع دفتر الشروط و طريقة الإبرام
- المادة رقم 02 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط
- المادة رقم 03 : مكونات دفتر الشروط:
- المادة رقم 04 / التحصيل
- المادة رقم 06 : قبول العروض
- المادة رقم 07: حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة المفتوحة:
- المادة رقم 08: كيفية الاعلان عن الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا
- المادة رقم 09 : سحب دفتر الشروط
- المادة رقم 10: لغة العرض
- المادة رقم 11: زيارة موقع المشروع
- المادة رقم 12: التوضيحات المقدمة للعارضين بخصوص ملف الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا:
- المادة رقم 13: التعديلات المحتملة في ملفات الاستشارة المفتوحة
- المادة رقم 14 : مهام مكتب الدراسات
- المادة رقم 15: تحضير العروض
- المادة رقم 16: مبلغ العرض
- المادة رقم 17: تشكيل ملف الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا
- المادة رقم 18: كيفية تقديم العروض
- المادة رقم 19: تقديم العروض مختمة ومحكمة
- المادة رقم 20: الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:
- المادة رقم 21: شكل وتوقيع العروض
- المادة رقم 22: إيداع العروض و فتح الأظرفة
- المادة رقم 23: العروض المتأخرة
- المادة رقم 24 : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الاظرفة:
- المادة رقم 25 : استكمال العروض
- المادة رقم 26: عدم التفاوض بعد عملية فتح الأظرفة و ميزة السرية خلال تقييم العروض:
- المادة رقم 27: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض
- المادة رقم 28: الفحص الأولي للعروض
- المادة رقم 29: معايير و منهجية تقييم العروض
- المادة رقم 30 : الإسناد المؤقت للعقد
- المادة رقم 31 : اعلان المنح المؤقت للعقد
- المادة رقم 32 : الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة
- المادة رقم 33: التنازل عن العقد
- المادة رقم 34: حالات عدم جدوى الاستشارة المفتوحة
- المادة رقم 35: اعادة الاجراء
- المادة رقم 36: الطعن
- المادة رقم 37 : التجمع
- المادة رقم 38 : قواعد النزاهة
- المادة رقم 39: أحكام عامة

المادة رقم 01 : موضوع دفتر الشروط و طريقة الإبرام

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، (المواد 13، 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

إن دفتر الشروط هذا يحدد كفاءات وقواعد المشاركة في الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا لانتقاء أحسن عرض والذي على أساسه ستسند الدراسة و المتابعة المتعلقة بعملية :دراسة و متابعة اشغال تهيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويدى محمد شريف بن المكي

(Etude Et Suivi Des Travaux De Réhabilitation des résidences universitaires tranche 2025- wilaya de Jijel : cités universitaires boussaa abderahmene ، boukharesse hocine ، 19 mai 1956 ، ben nacer bachir ben mohamed ، sadou mohamed ben ali et boubidi mohamed

. cherif ben el maki)، لمكتب الدراسات صاحب العرض الحائز على الاستشارة

الفائز بهذه الاستشارة المفتوحة يتكفل بتنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة طبقا للقرار الوزاري المشترك رقم 17 المؤرخ في 1988/05/15 المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07/04 المتضمن كفاءات ممارسة مهمة صاحب العمل في ميدان البناء وأجر ذلك ، (و المرسوم التنفيذي رقم 16/224 المؤرخ في 2016/08/22 الذي يحدد كفاءات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء) ، (و المنشور رقم 01 المؤرخ في 2016/11/15 و المتعلق بتنفيذ المرسوم 16/224 ، و القرار رقم 04 المؤرخ في 2017/01/12 الذي يحدد بيانات التخصص للمتدخلين في مهمة المتابعة للاستشارة الفنية في ميدان البناء و تركيبة الفرق وفق لتعقيد المشروع) .

المادة 02 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

الإدارة : وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط و الاعلان عن الاستشارة المفتوحة.

المتعهد : يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت للاستشارة المفتوحة المعلن عليها من طرف الإدارة

العقد : هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي بمقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا العقد و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة مجمل الخدمات المطلوبة وفقا للقواعد و التعليمات التي يتضمنها هذا العقد.

المصلحة المتعاقدة : يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد الذي تمثله جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي ، الثقافي و المهني و المثلة من طرف السيد / مدير الجامعة الذي قام بالإعلان عن الاستشارة

المتعامل المتعاقد : يشير هذا اللفظ إلى المتعهد (مكتب الدراسات) الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.

المادة رقم 03 : مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يشمل على الخصوص، ما يأتي :

- دفتر البنود الإدارية العامة .

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة .

- دفتر التعليمات الخاصة.

المادة 04: التخصيص

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيا المادة 31 منه ، ، تلبى الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصة وحيدة . و تمنح الحصة الوحيدة لمتعهد واحد و لا يمكن تجزؤها.

المادة رقم 05 : التأهيل وكفاءة المتعهدين

- تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتعين على المصلحة المتعاقدة

أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. و عليه، ندعو جميع المتعهدين المهتمين و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- مكاتب الدراسات في الهندسة المعمارية او الهندسة المدنية المعتمدين و المسجلين في الجدول المحلي او الوطني بالنسبة للمهندسين المعماريين و لدى وزارة السكن و العمران و المدينة بالنسبة للمهندسين المدنيين على ان يكون الاعتماد ساري المفعول بتاريخ فتح الاظرفة .
- القدرات التقنية : على أن يكون قد أنجز عملية مماثلة لموضوع دفتر الشروط هذا (دراسة و متابعة اشغال تهيئة عقد أو صفقة مدعمة بشهادة حسن انجاز أو محضر استلام نهائي خلال خمس سنوات الاخيرة (2021-2022-2023-2024-2025).
- القدرات المالية : تقديم الحصائل المالية لخمس سنوات الاخيرة (2020-2021-2022-2023-2024) أو شهادة C20 على أن لا يقل مجموع رقم الاعمال عن 4.000.000,00 دج في الخمس سنوات الاخيرة.

المادة رقم 06: قبول العروض

خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:

- احترام موعد ايداع العروض (المكان، التاريخ و الساعة)
- احترام شروط تقديم العرض الموضحة في دفتر الشروط
- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)

المادة رقم 07: حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة المفتوحة:

تطبيقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
- الذين قاموا بتصريح كاذب
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم .

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة .

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم .

المادة 08: كيفية الاعلان عن الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا:

تطبيقاً لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم الاعلان عن الاستشارة المفتوحة موضوع دفتر الشروط هذا عن طريق مراسلة المتعاملين مباشرة و التعليق بلوحات الإعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل و إدارات عمومية أخرى بالإضافة إلى الاعلان عنها في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz او البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

المادة 09: سحب دفتر الشروط:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثلها المعينين لذلك. ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

- يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست)، كما يمكن للمتعهدين تحميله من الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz أو عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية - يلغى عرض أي متعهد لم يتم سحب دفتر الشروط.

المادة رقم 10: لغة العرض

يجب أن تحرر العروض وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين العارض والمصلحة المتعاقدة باللغة العربية أو اللغة الأجنبية (الانجليزية، الفرنسية) عند الاقتضاء بالنسبة للتوضيحات التقنية.

المادة رقم 11: زيارة موقع المشروع

يجب على العارضين زيارة وتفحص الموقع محل الدراسة و كل ضواحيه و ذلك لمعرفة جميع العوائق و تجميع كل المعلومات التي يمكن أن يحتاج إليها في إعداد عرضه و إعداد دفتر الشروط المتعلق بعملية : دراسة و متابعة اشغال تهيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويدي محمد شريف بن المكي وفق الحصة : الدراسة و المتابعة و تحمله للالتزامات التعاقد (كل المصاريف التي تتطلبها هذه الزيارة تكون على عاتق العارض) و ملء التزام زيارة الموقع:

- الاقامة الجامعية بوساعة عبد الرحمان و بوخرص حسين بجيجل مركز

- الاقامات الجامعية 19 ماي 1956 من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويدي محمد شريف بن المكي بتاسوست .

المادة رقم 12: التوضيحات المقدمة للعارضين بخصوص ملف الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا:

طبقا لأحكام المادة 47 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يحتوي ملف الاستشارة المفتوحة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لموضوع دفتر الشروط هذا او كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية و اثبات المطابقة و المقاييس التي يجب ان تتوفر في التجهيزات و كذلك التصاميم و الرسومات و التعليمات الضرورية
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها
- كفاءات التسديد.

- كل الكفاءات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن يخضع لها العقد

- الأجل الممنوح لتحضير العروض

- أجل صلاحية العروض أو الأسعار

- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكليات الحجية المعتمدة فيه.

- تاريخ وساعة فتح الأظرفة

- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف الاستشارة المفتوحة أن يقدموا طلبا خطيا للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي:

إلى السيد/ مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000

رقم الفاكس 034 54 73 05

البريد الإلكتروني: marchesvrldpo@univ-jijel.dz

المادة رقم 13: التعديلات المحتملة في ملفات الاستشارة المفتوحة

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو رداً على طلب من العارضين لتوضيحات حول الاستشارة المفتوحة ، القيام بتعديلات في ملفاتها.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال خمسة (05) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقاً للتعديلات .
- تكون هذه التعديلات إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا ملفات الاستشارة المفتوحة بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني.

المادة 14: مهام مكتب الدراسات :

يتكلف مكتب الدراسات بالمهام التالية:

- 1/ مهمة الدراسة المتعلقة : تهيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 – ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويدي محمد شريف بن المكي
 - 2/ مهمة تحضير ملف طلب العروض المتعلق : بأشغال تهيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 – ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويدي محمد شريف بن المكي
 - 3/ مهمة متابعة : اشغال تهيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 – ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويدي محمد شريف بن المكي
- و هذه المهام مفصلة في المادة 21 من دفتر الشروط الخاصة

المادة رقم 15: تحضير العروض

15-1/ آجال تحضير العروض

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .و طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع العقد المعترزم طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها، تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض في دفتر الشروط. وكذلك في الإعلانات المعلقة على مستوى لوحات الإعلانات على مستوى جامعة جيجل ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض ، المجال واسعاً لأكثر عدد ممكن من المتنافسين"

وعليه يمنح للمتعهدين أجل لتحضير عروضهم يقدر عشرة (10) أيام . يتم حسابه ابتداء من تاريخ رسالة الاستشارة.

حدد تاريخ إيداع العروض يوم من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا ، على ان تفتح العروض في جلسة علنية في نفس اليوم على الساعة (11:00:00).

15-2/ تمديد آجال تحضير العروض

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

15-3/ صلاحية العروض

إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد تسعون (90) يوماً ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة ، و هذا تطبيقاً لأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادتين 98 و 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ العقد للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض و يمكن المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء اجل صلاحية العروض تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

المادة رقم 16: مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار وحدوية بدون رسوم بالأرقام و بالحروف وكذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي. في نهاية الكشف الكمي و التقديري يبين العارض ما يلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم.
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة
- المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف

المادة رقم 17: تشكيل ملف الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة

- ملف الترشيح
- العرض التقني
- العرض المالي

17-أ/ ملف الترشيح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشيح	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	شهادة الاعتماد لمكاتب الدراسات للمهندسين المعاريين من الجدول الوطني للهندسة المعمارية و للمهندسين المدنيين من وزارة السكن و العمران و المدينة .	سارية المفعول عند فتح الأظرفة.
04	شهادات حسن انجاز أو محضر استلام نهائي خلال الخمس سنوات الاخيرة (2025-2024-2023-2022-2021)	نسخ
05	القدرات المالية: تقديم الحصائل المالية لخمس سنوات الاخيرة (2024-2023-2022-2021-2020). أو شهادة C20	نسخ
06	الوسائل البشرية	الوسائل البشرية مبررة بشهادات انتساب سارية المفعول + المؤهل Diplôme + شهادات عمل تبرر الخبرة المهنية .
07	الوسائل المادية	- بالنسبة للسيارة التبرير بالبطاقة الرمادية و شهادة التأمين أو وصل الايداع و شهادة التأمين ساري (ة) المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة - بالنسبة للعتاد التبرير بفاتورة شراء أو محضر إثبات معد من طرف خبير مختص في العتاد أو المناجم أو محضر قضائي معد منذ أقل من سنة من تاريخ فتح الأظرفة

ملاحظة : يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة.

الوثائق 2، في ملف الترشيح تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

وثائق لا تطلب إلا من الحائز على العقد :



الشهادات الجبائية و شبه الجبائية: (لا تطلب إلا من الحائز على العقد)		
أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة	08
ب - مستخرج الضرائب "مصنف" او "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)	
ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرقي ممضي ومختوم بعدم الانتساب لصندوق CNAS .	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء	
د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض	
09	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص المعنويين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2024	نسخة
10	القانون الأساسي للمؤسسة حسب الحالة.	نسخ
11	إن لم تحتوي شهادة السوابق العدلية على عبارة "لا شيء" يجب أن يرفق العرض بنسخة عنها + الحكم القضائي	نسخ
12	الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة	نسخ

17- ب/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالاكنتاب	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليقات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة ، دفتر التعليقات التقنية المشتركة ، دفتر التعليقات الخاصة	الواجب تأشير و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد
03	المذكرة التقنية التبريرية	- تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاء ها يؤدي إلى رفض العرض
04	الكلفة التقديرية لعملية : اشغال تهيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 ، بن ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويدي محمد شريف بن المكي	- تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاء ها يؤدي إلى رفض العرض

ملاحظة:

إن تقديم الوثائق المرقمة 01 ، 02 ، 03 ، 04 تعتبر إلزامية و غيابها يقضي العرض.

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة التعهد	تكون مملوءة بعناية و مضمية و مختومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديري	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

ملاحظة : إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02، 03 تعتبر إلزامية و غيابها يقصي العرض.

المادة رقم 18: كيفية تقديم العروض

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أطراف منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة . و توضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل ولا يحمل الا عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض الاستشارة المفتوحة رقم :.../ج/ج/2026 قصد : دراسة و متابعة اشغال هيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويندي محمد شريف بن المكي حصه : دراسة و متابعة .

المادة رقم 19: تقديم العروض مختومة و محكمة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينبغي على المتقدمين أن يقدموا عروضهم إجبارياً في ثلاثة أطراف كل على حدى ، (الظرف الأول) مدون عليه عبارة " ملف الترشيح، تسمية المؤسسة، الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم :.../ج/ج/2026 العملية : " دراسة و متابعة اشغال هيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويندي محمد شريف بن المكي حصه : دراسة و متابعة . و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17-أ و الظرف الثاني مدون عليه عبارة " العرض التقني، تسمية المؤسسة، الاستشارة المفتوحة رقم :.../ج/ج/2026 العملية : " دراسة و متابعة اشغال هيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويندي محمد شريف بن المكي حصه : دراسة و متابعة . و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17-ب و ظرف ثالث مدون عليه " العرض المالي ، تسمية المؤسسة، الاستشارة المفتوحة رقم :.../ج/ج/2026 العملية : " دراسة و متابعة اشغال هيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويندي محمد شريف بن المكي حصه : دراسة و متابعة . و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17-ج .

توضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل ولا يحمل الا عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض

الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم :.../ج/ج/2026

العملية : دراسة و متابعة هيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ،

بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويندي محمد شريف بن المكي

حصه : الدراسة والمتابعة

*تلغى العروض التي لم تحترم التنايب المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة رقم 20: الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترجاع أو التعويض .

المادة رقم 21: شكل وتوقيع العروض

- يقدم العارض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بالإبرام المتعهد في إطار العقد (إذا كان الموقع شخص آخر بدلا عن المسئول الأول لمكتب الدراسات يكون الترخيص على شكل سلطة تمنح كتابيا ترفق بالعرض)
- العارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الألفاظ التعليمات النماذج الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.
- يتحمل العارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو تقديم أي عرض غير مطابق لملف الاستشارة .
- تقضى كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلي أهم الشروط المحددة بملف الاستشارة المفتوحة.
- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم دقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة رقم 22: إيداع العروض و فتح الأظرفة

1 / إيداع العروض

استنادا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشح والعروض التقنية و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض . وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي "حدد تاريخ إيداع العروض يوم 29 أفريل 2026..... من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا.

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست). يجب على المتعهدين أن يحترموا كل هذه التعليمات و كل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا.
- يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص و ذلك حسب ترتيب وصولها.

2 / عملية فتح الأظرفة

طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 و للمادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية ، في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة اعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المفتوحة " تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق لـ 29 أفريل 2026..... على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات بالطابق الخامس التابعة لرئاسة الجامعة بالقطب الجامعي تاسوست، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، بحضور العارضين أو ممثلهم المفوضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض.

أساء المتعهدين وكل ما تراه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أثناء الجلسة

المادة رقم 23: العروض المتأخرة

كل عرض يصل إلى المصلحة المتعاقدة بعد التاريخ والتوقيت المحدد لإيداع العروض يرد إلى صاحبه دون فتحه. لا يستقبل أي عرض يصل إلى المصلحة المتعاقدة عن طريق البريد.

المادة رقم 24 : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الأظرفة:

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأطرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم

- تسجل لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية فتح الأطرفة في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقا لأحكام المادة 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للفقرة الثانية من المادة 162 من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تصح اجتماعات لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض في جلسة فتح الأطرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين . ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء

المادة رقم 25 : استكمال العروض

- طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم- بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الأطرفة.

- في حالة عدم استكمال الوثائق الإلزامية الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في مدة اقصاها 10 أيام يقصى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العروض , أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير الزامية يتم تنقيط المتعهد طبقا لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأطرف.

نقطة هامة :

- إذا لم يقدم الحائز على العقد الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء العقد ان المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء.

- طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على العقد.

- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع.م.ق.ص.ع.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة

المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المذكور أعلاه.

المادة رقم 26: عدم التفاوض بعد عملية فتح الأظرفة و ميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض لا يمكن إفشاء أي نبأ بخصوص الفحص التقييم مقارنة العروض أو النصائح و الاقتراحات الخاصة بإسناد العقد لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد للعارض المعين.

كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح العقد يعرضه إلى الإقصاء. تطبيقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء الاستشارة المفتوحة غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم . ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة. كما يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد وتحسن عرضه غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة.

ملاحظة: لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد جلسة فتح الأظرفة.

المادة رقم 27: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم فتح و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و بهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية: إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط في مرحلة أولى ثم تقييم العروض التقنية في مرحلة ثانية و في مرحلة أخيرة تدرس العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا بعد تصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة ضمن الكشف الكمي و التقديري ، حتى تتمكن طبقا لدفتر الشروط بانتقاء العرض الأحسن لصاحب أكبر مجموع من النقاط (العرض التقني + العرض المالي) و ثم اقتراح إسناد المشروع إلى صاحب العرض الأفضل . إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/أو لموضوع العقد -تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. -تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط - إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

-إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها. -تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام من المادة 162 من المرسوم
المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم
العروض في جلسة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين نصف زائد واحد (1 + ½) عدد أعضائها.
المادة رقم 28: الفحص الأولي للعروض
على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المنفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
(شروط التأهيل)

المادة رقم 29: معايير و منهجية تقييم العروض

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المواد 53، 54، 72، 79 من المرسوم
الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2016-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم في مرحلتين من طرف
لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:
(I)- المرحلة الأولى:

أ. التقييم التقني 50 نقطة : يتم التقييم التقني في طورين:

الطور الأولي: دراسة تطابق العروض و قبولها إدارياً أخذاً بعين الاعتبار الوثائق المطلوبة في ملف الاستشارة الموضحة في المادة 17 من دفتر الاحكام
العامة لدفتر الشروط هذا.

الطور الثاني: العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إدارياً تقييم و تنقط طبقاً للمعايير المبينة أدناه:

1- القدرات البشرية:

الملاحظات	التقييم	المعايير
التأطير: مهندس او ماستر (تخصص هندسة معمارية او هندسة مدنية) واحد على الاكثر 12 نقطة ملاحظة: - لا يحسب المسير . - التخصصات الأخرى لا تأخذ بعين الاعتبار تمنح 00 نقطة . - عدم إدراج الشهادات العلمية تمنح النقطة 00 نقطة . - ابراز الانتساب بـ CNAS - في حالة عدم وجود شرط الخبرة تمنح 00 نقطة	12	مهندس معماري او مدني - يجب ان يملك خبرة (01) سنة على الاقل في نفس مكتب الدراسات
مهندس او ماستر (تخصص CES) واحد على الاكثر 08 نقاط - التخصصات الأخرى لا تأخذ بعين الاعتبار تمنح 00 نقطة . - عدم إدراج الشهادات العلمية تمنح النقطة 00 نقطة . - ابراز الانتساب بـ CNAS - في حالة عدم وجود شرط الخبرة تمنح 00 نقطة	08	مهندس دولة في الاشغال الثانوية (CES)
التأطير: 02 تقني سايي او ليسانس او DEUA على الاقل . 02 نقطة عن كل تقني سايي او ليسانس او DEUA على أن لا يتجاوز الحد الأقصى ست 06 نقاط - التخصصات الأخرى لا تأخذ بعين الاعتبار تمنح 00 نقطة . - عدم إدراج الشهادات العلمية تمنح النقطة 00 نقطة . - عدم إبراز عدد العمال على شهادة CNAS.. 00 نقطة - ابراز الانتساب بـ CNAS سارية المفعول عند فتح الاظرفة	06	تقني سايي او ليسانس او DEUA في البناء او الهندسة المدنية (اقل من 02 تقنيين يقصى العرض)

متار محقق	02	التأطير: 02 نقطة عن كل تقني على أن لا يتجاوز الحد الأقصى (02) نقطتين. - عدم إدراج الشهادات العلمية تمنح النقطة 00 نقطة . - عدم إبراز عدد العمال على شهادة CNAS 00 نقطة - إبراز الانتساب بـ CNAS سارية المفعول عند فتح الأظرفة
المجموع	28 نقطة	
مدة الدراسة	12	❖ تمنح النقطة 12 للعرض الذي يقدم أقل مدة الدراسة - من 15 يوم ----- 21 يوم 12 نقطة - أكثر من 21 يوم ----- 30 يوم 06 نقاط - أقل من 15 يوم 00 نقطة - أكثر من 30 يوم يلغى العرض .
مجموع الدراسة	12 نقطة	

- يجب ان لا يقل مجموع النقاط المحصل عليها في القدرات البشرية 24 نقطة
- يجب أن تكون هذه الإطارات الدائمة متناسبة.(مبررة بشهادة الانتساب CNAS)
- تقبل الاطارات المشتغلة في اطار عقود ما قبل التشغيل أو الإدماج، شريطة أن تكون العقد المبرمة بين المستخدم ، الاطار المعني و وكالة التشغيل سارية المفعول، يوم فتح العروض .
02- الوسائل المادية

المعايير	التتقيط	الملاحظات
01 سيارة (نفعية أو سياحية)	(02) نقطتين	التبرير بالبطاقة الرمادية و شهادة التأمين أو وصل الايداع و شهادة التأمين ساري (ة) المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة
عتاد الاعلام الالي	(02) نقطتين على الأكثر	التبرير بفاتورة شراء أو محضر إثبات معد من طرف خبير مختص في العتاد أو المناجم أو محضر قضائي معد منذ أقل من سنة من تاريخ فتح الأظرفة
1 طابعة A3	(02) نقطتين	
TRACEUR	(02) نقطتين	
آلة الرفع الطوبوغرافي	(02) نقطتين	
ملاحظة:		
الوسائل البشرية و المادية المرصودة للمشروع لا تكون محل استكمال إذا لم يتم ذكرها في المذكرة التقنية التبريرية		
مجموع الوسائل المادية	10 نقاط	
مجموع العرض التقني (الوسائل البشرية + مدة الدراسة + الوسائل المادية)	50 نقطة	

❖ ملاحظة هامة:

يقص كل متعهد يتحصل على أقل من 30 نقطة من أصل 50 في تقييم عرضه التقني

ملاحظة:

تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والمثليات الجزائرية في الخارج. وهذا طبقا لأحكام المادة 44 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ب- تقييم العرض المالي :

يمنح العقد للعرض الأقل ثمنا من بين العروض المتأهلة تقنيا (التي تحصلت على 30 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني).

ملاحظة :

تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح من الحائز على العقد الذي يجب عليه تقديمها في أجل اقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره وعلى أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات منح العقد وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء العقد أن المعلومات التي قدمها صاحب العرض زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية الطرف المتعاقد دون سواء وهذا طبقاً للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

أولاً: تصحيح الأخطاء الحسابية

إذ تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.
- تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة العارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

ملاحظة : الإيضاحات المقدمة حول العروض من طرف العارضين

لتسهيل عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين، بصفة انفرادية، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال. باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية، المشار إليها في المادة 29 أعلاه، المكتشفة من طرف لجنة فتح الأنظفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

III - المرحلة الثالثة : الترتيب النهائي للعروض

بعدها تقوم اللجنة بترتيب العروض المتأهلة تقنيا (التي تحصلت على 30 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) و يسند العقد للعرض الأقل ثمنا

المادة رقم 30 : الإسناد المؤقت للعقد

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يسند العقد من بين العروض التي تستوفي شروط التأهيل الأولي و المؤهلة تقنياً (المتحصلة على 30 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) إلى العرض الأقل ثمناً وإذا تساوى عرضين يمنح العقد للعارض المتحصل على أعلى نقطة في التقييم التقني و إذا تساوى في نقطتي التقييم التقني يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل مدة لدراسة . و إذا تساوى تمنح لمكتب الدراسات الأكبر خبرة و في حالة التساوي مرة أخرى تمنح لمسير مكتب الدراسات الأكبر خبرة (مبررة بشهادات العمل و شهادات الانتساب).

المادة رقم 31 : إعلان المنح المؤقت للعقد

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يتم إعلان المنح المؤقت للعقد في سبورات الاعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz و البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

المادة رقم 32 : الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة

تطبيقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإنه عندما يتعلق الأمر بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد إعلان إلغاء الإجراء و / أو المنح المؤقت للعقد . ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و / أو المنح المؤقت للعقد.

المادة رقم 33 : التنازل عن العقد

طبقاً لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإنه إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه



العقد أو رفض استلام الإشعار بتبليغ العقد فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للعقد، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والأحكام والأسعار من هذا القانون. يبقى العرض الملغى للمتعهدين الذي يتنازل عن العقد الذي منح له، في ترتيب العروض.

المادة رقم 34: حالات عدم جدوى الاستشارة المفتوحة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 و الفقرة السابعة من المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة المفتوحة عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 35: إعادة الاجراء

طبقاً لأحكام المادة 42 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المواد 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن الاستشارة المفتوحة تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية

المادة 36: الطعن

تطبيقاً لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهدين الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، في إطار الاستشارة المفتوحة أن يرفع طعناً لدى مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى حيصل الكائن مكتبه برئاسة الجامعة بالقطب الجامعي تاسوست، ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نتائج الاستشارة المفتوحة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي. تأخذ الإدارة قراراً في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه. و يبلغ هذا القرار لصاحب الطعن.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء منحه المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابياً. وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في رسالة الاستشارة المفتوحة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى اللجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك. ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 37 : التجمع

التجمع غير مسموح به في دفتر الشروط هذا.

المادة 38 : قواعد النزاهة

طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لكون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته. بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية - تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتب تصريح بالزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاجل، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك كتابياً، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- وتطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ولا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي يجوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 39: أحكام عامة

على المتعهد أن يتقيد بألفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة.

المتعامل المتعاقد

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه



المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على المتعهد أن يملأ بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

العملية دراسة و متابعة اشغال تهيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بوبيدي محمد شريف بن المكي
حصة: الدراسة و المتابعة

01/ تقديم المتعهد:

01-1 معلومات حول المتعهد (مسير مكتب الدراسات):

اسم ولقب المتعهد (المسير لمكتب الدراسات) :
تاريخ و مكان الازدياد:.....
العنوان الشخصي :.....
العنوان المهني:.....
رقم الهاتف الثابت:.....
رقم الفاكس:.....
رقم الهاتف المحمول:.....
البريد الالكتروني:.....

01-2 معلومات حول مكتب الدراسات :

تسمية الشركة:.....
الشكل القانوني للشركة:.....
عنوان المؤسسة:.....
رقم الهاتف:..... رقم الفاكس:.....
البريد الالكتروني:.....
السجل التجاري او الاعتماد رقم:..... بتاريخ:.....
طبيعة نشاط المؤسسة.....
رأس مال الشركة:.....
البنك محل الوفاء.....

02/ القدرات المهنية:

عدد سنوات ممارسة النشاط (مكتب الدراسات) : :.....
- خبرة مسير مكتب الدراسات مبررة بشهادات العمل و شهادات الالتساب.
عدد شهادات حسن الانجاز الخمس سنوات الاخيرة (2021-2022-2023-2024-2025).....
عدد الصفقات و العقود المنجزة من نفس النوع خلال الخمس سنوات الاخيرة (2021-2022-2023-2024-2025).....

السنوات	الصفقات او العقود	المبلغ	المؤسسة المسلمة	تاريخ الاستلام النهائي
2021				
2022				
2023				
2024				
2025				

03/ القدرات المالية:

الحصائل المالية لخمس سنوات الأخيرة سنوات الأخيرة :

السنة المالية	رقم الأعمال
2020	
2021	
2022	
2023	
2024	
المجموع	

04/ التأطير و العمال المقترحين

التأطير	العدد	الاسم و اللقب	الديبلوم (التخصص)	تاريخ بداية الانتساب
مهندس معماري او مدني (شهادة مهندس او ماستر)				
مهندس دولة في الاشغال الثانوية CES				
تقني سامي او ليسانس او DEUA في البناء او الهندسة المدنية				
متار محقق				
مدة الدراسة				

5/ الوسائل المادية:

العتاد المطلوب	العدد	بالنسبة للسيارة	بالنسبة للعتاد
سيارة (نفعية أو سياحية)	01	التبرير بالبطاقة الرمادية و شهادة التأمين أو وصل الايداع و شهادة التأمين ساري (ة) المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة	التبرير بفاتورة شراء أو محضر إثبات معد من طرف خبير مختص في العتاد أو المناجم أو محضر قضائي معد منذ أقل من سنة من تاريخ فتح الأظرفة
طابعة A3	01		
traceur	01		
عتاد الاعلام الالي	01		
آلة الرفع الطوبوغرافي	01		

حرب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

ملاحظة:

* يلزم المعارضون بملء المذكرة التقنية بعناية (ان عدم امضاء المذكرة او عدم تقديمها يؤدي الى اقضاء العرض).



دفتر التعليمات الخاصة



- المادة رقم 01: موضوع العقد
المادة رقم 02: الاطراف المتعاقدة
المادة رقم 03: طريقة إبرام العقد
المادة رقم 04: مبلغ العقد
المادة رقم 05: بند التحيين و المراجعة
المادة رقم 06: مدة الدراسة.
المادة رقم 07: شروط التسديد
المادة رقم 08: كيفيات الدفع
المادة رقم 09: بنك محل الوفاء
المادة 10/ التسيقات
المادة 11: عنوان مكتب الدراسات
المادة رقم 12 : توزيع القسم الثابت (الدراسة)
المادة رقم 13: جدول الدفع و طريقة التسديد
المادة رقم 14: الضمانات
المادة رقم 15: عقوبة التأخير
المادة رقم 16 :ضمان الحضور الفعلي لفريق المتابعة في الورشة.
المادة رقم 17: اليد العاملة
المادة رقم 18 : حاية البيئة
المادة رقم 19: الرهن
المادة رقم 20: المناولة
المادة رقم 21 : تعريف المهام
المادة رقم 22: فتح و رشة المشروع
المادة رقم 23: الحضور بالورشة
المادة رقم 24 : ملكية الدراسات
المادة رقم 25 : الاستلام المؤقت
المادة رقم 26: الاستلام النهائي
المادة رقم 27: الضمانات ضد الأخطار المهنية
المادة رقم 28: أخطاء القلم:
المادة رقم 29 :التأمينات الاجبارية:
المادة رقم 30 : الطابع و التسجيل:
المادة رقم 31 : أحكام نهائية :
المادة رقم 32: مكافحة الفساد
المادة رقم 33: الفسخ
المادة رقم 34 : تسوية النزاعات
المادة رقم 35 : حالات القوة القاهرة
المادة رقم 36 : صلاحية العقد و دخولها حيز التنفيذ
المادة رقم 37: تسوية الأشغال الإضافية أو الناقصة (الملاحق)
المادة رقم 38 :مفعول هذا العقد
المادة رقم 39 : القوانين و النظم المستعملة لهذا العقد
الملاحق
-الالتزام باجال المتابعة
-الالتزام بزيارة الموقع
- الكلفة التقديرية لحصة اشغال التهيئة
- صورة جوية لموقع الاقامات الجامعية.

دفتر الشروط الخاصة

المادة رقم 01: موضوع العقد

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المواد 13 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، موضوع العقد يخص مهمة الدراسة و المتابعة المتعلقة بعملية دراسة و متابعة اشغال تهيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 بن ناصر بشير بن محمد ،صادو محمد بن علي و بويدي محمد شريف بن المكي

وفق حصة :دراسة و متابعة

المادة رقم 02 : الاطراف المتعاقدة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)أمر هذا العقد بين:
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل* ممثلاً بمديرها السيد/ نور الدين بن علي الشريف ، و يسمى في كل ما سيأتي بالمصلحة المتعاقدة من جهة و مكتب الدراسات و يسمى في كل ما سيأتي بالمتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

المادة رقم 03 : طريقة إبرام العقد

طبقاً لأحكام المواد 16 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المواد 13، 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، تم إبرام هذا العقد بعد الإعلان عن الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

المادة رقم 04: مبلغ العقد

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

● حدد مبلغ الدراسة بـ:

المبلغ بدون الرسوم (بالارقام):

المبلغ بدون رسوم (بالحروف):

.....

حدد مبلغ المتابعة بـ:

- المبلغ بدون الرسوم (بالارقام):

المبلغ بدون رسوم (بالحروف):

.....

حدد المبلغ الاجمالي للعقد بـ:

- المبلغ بدون الرسوم (بالارقام):

المبلغ بدون رسوم (بالحروف):

.....

الرسم على القيمة المضافة 19 ٪ بالارقام:

-المبلغ بكل الرسوم (بالارقام):

المبلغ بكل الرسوم (بالحروف): :

.....

ملاحظة يجب ان لا تتعدى كلفة الدراسة و المتابعة مبلغ 3.000.000.00 دج وفي حالة تجاوز هذا المبلغ يقص العرض

المادة رقم 05: بند التحيين و المراجعة

طبقا لاحكام المادة 74 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لاحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فان الأسعار ثابتة و عليه فان الاسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للتحيين و غير قابلة للمراجعة خلال كامل الفترة التعاقدية، و يرفض كل عرض يتضمن بند المراجعة و تحيين الاسعار .

المادة رقم 06: مدة الدراسة.

المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المرسوم التنفيذي رقم 16/224 المؤرخ في 2016/08/22

تحدد مدة هذه الدراسة بـ : موزعة كما يلي:

اعداد و تسليم الوثائق المكتوبة : يوم

اعداد و تسليم المخططات : يوم

اختيار المقاول:.....يوم

مدة المتابعة : 04 أشهر.

ملاحظة: يجب ابرام ملحق لعقد الاستشارة عن توقيع صفقة او صفقات الانجاز من اجل ضبط آجال مهمة المتابعة و كذا المبلغ المتعلق بها المرتبط بآجال انجاز الصفقة أو الصفقات الإنجاز و كذا مبلغها او مبالغها .

المادة رقم 07 :شروط التسديد

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 95، 118 و 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

يتم إعداد مذكرات الأتعاب المتعلقة بالمتابعة شهريا و تقديمها في خمس (05) نسخ وفي حالة ما إذا لم يتم تسديد مبلغ المذكرة الخالية من الأخطاء في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ إيداعها فإنه يصبح من حق المتعامل المتعاقد الاستفادة من فوائد التأخير المنصوص عليها في المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .اما فيما يخص الدراسة يتم اعداد مذكرات الاتعاب عند الانتهاء من كل مرحلة و تقديمها في 05 نسخ

أتعاب الدراسة:

- لا يمكن في أي حال من الأحوال تسديد مذكرة أتعاب أي مهمة في مرحلة الدراسة إلا بعد انتهاء كلي للمهمة وتسليم جميع الوثائق و الملفات.
- لا يمكن في أي حال من الأحوال تسديد مذكرة الأتعاب الخاصة بالمساهمة في اختيار مقولة الانجاز إلا بعد انتهاء كلي للمهمة وتسليم جميع الوثائق و الملفات .
- كما يمكن حرمان مكتب الدراسات من الأتعاب الخاصة بالمساهمة في اختيار مقولة الانجاز إذا قصر في أداء مهمته، خاصة إذا تسبب في خسائر مالية لصاحب المشروع.

أتعاب المتابعة:

- لا يمكن في أي حال من الأحوال تسديد مذكرة الأتعاب الخاصة بمهمة المتابعة الا بعد تقديم قائمة المتدخلين مبررة بشهادات انتسابهم CNAS و تسليم محاضر زيارة الورشات حسب البرنامج المسطر و يكون ذلك شهريا .

المادة رقم 08 : كفايات الدفع

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 95، 108، 118 و

122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)



- تتم التسوية المالية لهذا العقد عن طريق الدفع على الحساب .
- يكون الدفع على الحساب شهريا بالنسبة لمهمة المتابعة و يتوقف هذا الدفع على تقديم البيانات المفصلة للخدمات . و اما الدراسات المنجزة المطلوبة بالنسبة لمهمة الدراسة فيتم الدفع عند الانتهاء من الدراسة (اعداد و تسليم الوثائق المكتوبة ، اعداد و تسليم المخططات ، اختيار المقاول)

المادة رقم 09: بنك محل الوفاء

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تسدد الإدارة المبلغ المستحق منها إلى صاحب مكتب الدراسات بإعطائه قرضا للحساب:

رقم RIB:

المفتوح لدى: وكالة

المادة رقم: التسيقات

في اطار هذه الصفقة لا يسمح بأية تسيقات مهما كان نوعها.

المادة رقم 11: عنوان مكتب الدراسات

العنوان:

رقم الهاتف:

الفاكس:

البريد الالكتروني:

المادة رقم 12 : توزيع القسم الثابت (الدراسة)

يستحق مبلغ اجر الجزء الثابت للمستشار الفني بعد تأدية كل المهام المذكورة فيما بعد وإقرارها كما يلي :

أولاً: الوثائق المكتوبة

يتعين على المتعامل المتعاقد إعداد وتقديم الوثائق الكتابية التالية:

1. تقارير التشخيص مدعمة بصور فوتوغرافية توضح الحالة الحالية ، مع اقتراح الحلول التقنية المناسبة.
2. دفتر الشروط التقنية الخاصة بالأشغال.
3. الكشف الوصفي الإجمالي المفصل للأشغال.
4. الكشف الكمي والتقديري الخاص بالأشغال مع كشف إجمالي مرفق بجدول تلخيصي.
5. مخطط زمني (Planning) يحدد مدة ومراحل إنجاز الأشغال.
6. كلفة اشغال تهيئة مقرات بجامعة جيجل المخصصة لاحتضان ملحقة المدرسة العليا للاساتذة.

ثانياً: المخططات

يجب إعداد المخططات التالية وفق المقاييس المحددة:

- 1- مخطط الحالة الراهنة للمبنى بمقياس 50/1، مع بيان احتياطات مرور مختلف قنوات التغذية والصرف.
- 2- مخطط إعادة التهيئة بمقياس 50/1، متضمناً جميع التفاصيل التقنية اللازمة للتنفيذ.
- 3- تفاصيل تقنية للنقاط الخاصة أو الحساسة في المشروع.

ثالثاً: عدد النسخ وكيفية التسليم



يسلم ملف التنفيذ في خمسة (05) نسخ ورقية، كما يُعدّ تقديم نسخة رقمية على وسائط إلكترونية إلزامياً.

المادة رقم 13: جدول الدفع و طريقة التسديد

أ- الجزء الثابت :

يتم الحصول على مبلغ مهمة الدراسة بعد تأدية المهام و المصادقة عليها على النحو التالي:

* مبلغ اعداد و تسليم الوثائق المكتوبة: دج بدون الرسوم .

* اعداد وتسليم المخططات: دج بدون الرسوم.

* مبلغ المساعدة في اختيار المقاول : دج بدون الرسوم.

يفرض تسديد التكاليف المستحقات لهذه المهمة: 95 % بعد تسليم جميع المخططات التقنية وتأشيرها من المصلحة المتعاقدة (لجنة مختصة) و بعد تقديم الوثائق المكتوبة كاملة و بكل النسخ ، وتسليم كل الوثائق التعاقدية للمصلحة المتعاقدة
- يتم تسديد 05 % من المبلغ بعد اختيار مقالة الانجاز.

ب- الجزء المتغير :

حدد مبلغ المتابعة الإجمالية المتوقعة حسب كلفة الغرض المطلوب المحددة من طرف مكتب الدراسات بدون رسوم ب: دج
* المدة المقترحة للمتابعة :

تسدد أتعاب الجزء المتغير لصاحب العمل شهريا .

يجب على مكتب الدراسات تقديم محاضر اسبوعية لخرجاته الميدانية لورشة المشروع (النسخة الأصلية المكتوبة بخط اليد)، و التي يجب أن ترسل إلى صاحب المشروع (جامعة جيجل) في مدة أقصاها 48 ساعة ، في اخر كل أسبوع مقابل وصل استلام مؤشر من هذه الأخيرة .
في نهاية كل شهر يجب على مكتب الدراسات إعداد تقرير شهري مرفق بصور للورشة و مبرر بمحاضر الزيارات التي يجب أن تكون مطبوعة بدلا عن نسخ محاضر دفاتر الورشة.

يجب أن ترفق كل طلبات التسديد بتقارير مكتب الدراسات لمختلف زيارات الورشة مع نسخ محاضر الورشة و وصل الاستلام المؤشر من طرف صاحب المشروع.

المادة رقم 14: الضمانات

طبقا لأحكام المادة 83 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية (المواد 95، 124، 130، 133 و 134 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)
في حالة هذا العقد يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ.

* يجب تأسيس هذه الكفالة في اجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد، تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للعقد.

* تتحول كفالة حسن التنفيذ عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان.

* يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ ب 5% من مبلغ العقد + مبلغ الملحقات.

* تسترجع هذه الكفالات المطلوبة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للأشغال (التسليم النهائي للدراسة)

المادة رقم 15: عقوبة التأخير

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استنادا لأحكام المواد 95، 147 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المادة 121 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 2021 ماي المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ، يمكن أن ينجر

عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير الم طابق، فرض عقوبات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،
تحسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:



$$\text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{مبلغ العقد} \times \text{عدد أيام التأخير}}{\text{مدة الإنجاز} \times 7}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب لإنجاز الأشغال إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للأشغال.
- يحسب مبلغ العقوبة بدون رسوم
- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ العقد.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.
- لا تطبق أية عقوبة تأخير في حالة القوة القاهرة أو أي ظرف طارئ كما هو موضح في المادة 21 من دفتر التعليمات المشتركة .
- يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

ملاحظة:

- يعفى المتعامل المتعاقد من غرامات التأخير و تمديد الآجال في حالة و جود ظروف تخرج عن مسؤوليته و من شأنها ان تحول دون تمكنه من احترام الآجال التعاقدية (مذكرة السيد / الوزير الاول المؤرخة في 28 جوان 2022)
- العقوبات المالية الخاصة بالتنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية و/أو عدم احترام المواصفات التقنية في إطار العقد للخدمات تقدر بـ 05% من وضعية الأشغال

المادة رقم 16: ضمان الحضور الفعلي لفريق المتابعة في الورشة.

يجب على مكتب الدراسات أن يسهر على ضمان الحضور الفعلي لفريقه في الورشة و في حالة عدم احترامه لهذه المادة تطبق على أجره صيغة خصم على النحو الآتي :

$$م = [(م و ش / 22) \times ع ش م] \times ع أ غ \times ع ش غ$$

- م ع : مبلغ العقوبة
- م و ش : مبلغ الوضعية الشهرية لمهمة المتابعة
- ع ش م : عدد الأشخاص المتدخلين تعاقديا
- ع أ غ : عدد أيام الغيابات
- ع ش غ : عدد الأشخاص الغائبين
- غير أن المبلغ الاجمالي للعقوبات يحدد بنسبة 10% من المبلغ المنصوص عليه في العقد الاصلي و تضاف إليه مبالغ ملاحقه .

المادة رقم 17: اليد العاملة

- المادة 14 من دفتر الشروط الإدارية العامة و المادة 18 من القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل
- تختار اليد العاملة اللازمة لإنجاز الأشغال من طرف مكتب الدراسات و تحت مسؤوليته، حسب القوانين المعمول بها.
 - على مكتب الدراسات احترام القوانين الحالية أو اللاحقة التي تخص العمل و الأجور في الجزائر.

المادة رقم 18 : حماية البيئة

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقاً للمواد 15، 18، 19 و 20 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

- تخضع مسبقاً و حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة مشاريع التنمية و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة و التي تؤثر فوراً و لاحقاً على البيئة
- تخضع لأحكام قانون حماية البيئة .
- تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع المعمول به، و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- و تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة التأثير أو موجز التأثير.
- تنجز دراسة التأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسات أو خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة رقم 19: الرهن

استناداً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 و قصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و و قصد تطبيق نظام الرهن يعين:

- كوظف مؤهل للقيام بتقديم المعلومات اللازمة: السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل.
- كمحاسب مكلف بالدفع السيد: الوكيل المحاسب لجامعة جيجل

المادة رقم 20: المناولة

طبقاً لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 140,141,142,143,144 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و نظراً لطبيعة هذه العملية فإنه لا يمكن لمكتب الدراسات أن يتنازل عن كامل العقد أو جزء منه في شكل مساهمات لشركة أخرى كما لا يمكنها أن توكل واحد أو العديد من المتعاملين الثانويين قصد تنفيذ أجزاء من العقد، و الذي هو من اختصاصه أو التي كلف بها بحكم تجربته و موارده البشرية، لذلك فإن المناولة في هذا العقد غير مسموحة.

المادة رقم 21 : تعريف المهام

تتمثل مهام مكتب الدراسات في :

❖ مهمة الدراسة :

- اعداد تقارير التشخيص مدعمة بصور فوتوغرافية توضح الحالة الحالية ، مع اقتراح الحلول التقنية المناسبة
- اعداد دفتر الشروط التقنية الخاصة بالأشغال
- اعداد مخطط زمني (Planning) يحدد مدة ومراحل إنجاز الأشغال.
- مخطط الحالة الراهنة للمبنى بمقياس 50/1، مع بيان احتياطات مرور مختلف قنوات التغذية والصرف.
- مخطط إعادة التهيئة بمقياس 50/1، متضمناً جميع التفاصيل التقنية اللازمة للتنفيذ.
- تفاصيل تقنية للنقاط الخاصة أو الحساسة في المشروع.
- إعداد كشف وصفي وكشف كمي و تقديري لمختلف الأشغال (التقييم الإداري للعملية)
- إعداد جدول الاسعار الوحدوية



- اختيار المقاول :

- حضور جلسات فتح و تقييم العروض

- إعداد تقرير تحليلي لختلف العروض المشاركة في الاعلان عن طلب العروض و تقديمه للجنة فتح و تقييم العروض

- إعداد مشروع او مشاريع الصفقات او العقود المبرمة مع المقاول في خمس (05) نسخ

- المساعدة في اختيار المقاول

في إطار القيام بهذه المهمة يهيئ صاحب الدراسات ملف المناقصة على شكل ملف إجمالي وهو مطالب بـ

- وضع ملف المناقصة في (05) نسخ تحت تصرف صاحب المشروع، يمكن لصاحب المشروع طلب نسخ إضافية إذا استلزم ذلك.
 - تسلم العروض من طرف صاحب المشروع لغرض إعداد التقارير التحليلية لعروض مقاولات الإنجاز المتنافسة في أجل لا يتعدى 07 أيام، و في (05) نسخ مؤشر عليها و ممضية من طرف مسير مكتب الدراسات شخصيا.
 - إعداد مشروع الصفقات المبرمة مع المقاولين و وضع لمساتها الأخيرة في (10) نسخ .
- على مكتب الدراسات تسليم أربعة أقراص مضغوطة CD 04 في نهاية مرحلة الدراسة، حيث يحتوي القرص الأول على عقد الدراسة و المتابعة ، أما القرص الثاني فيحتوي على المخططات DWG والقرص الثالث يحتوي على دفتر الشروط الخاص بالمقاولين و صفقاتهم و الرابع يحتوي على البطاقة التقنية و ملف الإعلان (Dossier d'affichage)

❖ مهمة المتابعة: متابعة و مراقبة تنفيذ الاشغال :

- يكلف المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ الاشغال و التوريدات بما يلي:
 - الحرص على ان يحترم المقاول البنود المنصوص عليها في الصفقة او الصفقات او العقود
 - ضمان المتابعة الدائمة للاشغال و تنسيق مختلف التدخلات خلال مرحلة التنفيذ
 - برمجة و تنشيط اجتماعات الورشة ،مع إداد محاضر الاجتماعات
 - اقتراح عند الضرورة التكييفات و التعديلات لصاحب المشروع و بموافقة هذا الاخير يقوم مكتب الدراسات بإعلام المقاول
 - إيجاد الحلول للصعوبات و المشاكل التي يتم مواجهتها في الورشة او التي يتم طرحها من قبل المقاول
 - اعداد الارتباطات بالتنسيق مع المقاول المتعلقة بالاشغال المنجزة و تقديمها للمصلحة المتعاقدة في آخر الشهر
 - مساعدة صاحب المشروع عند الاستلام المؤقت مع الاداء بالتحفظات الواجب الاشارة اليها و ادراجها في محضر لهذا الغرض ، و هذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب العمل و عدم الانتقان و كل نقص اخر ملاحظ و كذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة او العقد
 - السهر على متابعة رفع التحفظات و اقتراح الاستلام النهائي على صاحب المشروع على ان يتم ذلك بمحضر يوقعه المقاول و صاحب المشروع
- ب - مهمة عرض اقتراحات التسديد: تتمثل هذه المهمة في :

*إعداد وضيعات الأشغال شهريا على أساس ملفات تعاقدية و جداول التسديدات ، المصادقة و الموقعة بعد تأشيرة المقاول، و تقديمها إلى صاحب المشروع بغرض الدفع .

*وضع الحسابات المؤقتة و الحسابات العامة و النهائية على أساس كشوف تعد مقدما.

*دراسة الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المقاول في إطار تنفيذ الصفقة إلى المصلحة المتعاقدة بغرض اتخاذ قرارات.

*مساعدة صاحب المشروع على تطبيق بنود الصفقة المالية و لا سيما مراجعة الأسعار و العقوبات.

البادة رقم 22: فتح ورشة المشروع

- على مكتب الدراسات اعلام المصلحة المتعاقدة بانطلاق الاشغال و فتح الورشة

- على مكتب الدراسات السهر على انطلاق الأشغال وفق الأمر بالخدمة.

- على مكتب الدراسات تسليم صاحب المشروع برنامج الدراسة والوسائل المادية والبشرية و العتادية (أيام التدخل مؤشر عليها من طرف مسير مكتب الدراسات المنهجية) في مدة أقصاها خمسة أيام (05) ابتداء من فتح ورشة المشروع.
- في أي وقت يلاحظ فيه تأخر بالمقارنة مع البرنامج يجب على مكتب الدراسات تبرير ذلك وتوضيح الإجراءات المتخذة من طرفه لتجاوز العوائق.
- الشروط الخاصة في هذا الدفتر تعتبر أعباء لازمة لمكتب الدراسات وتنفي له حق التعويضات في حالة عدم احترامها.
- على مكتب الدراسات الامتثال إلى التغييرات المنبثقة عن المصلحة المتعاقدة أثناء سير الدراسة.
- على مكتب الدراسات احترام الوثائق و المخططات أثناء الإنجاز وإعلام صاحب المشروع بأي اختلاف قد يطرأ و أية عوائق قد تواجهه.
- في حالة ما لم يمثل مكتب الدراسات إلى الترتيبات المذكورة آنفا يبقى المسؤول الوحيد على العواقب المنجزة عن ذلك.

المادة رقم 23: الحضور بالورشة

يجب على مكتب الدراسات القيام بخرجات ميدانية دورية، للمهندس المكلف بمراقبة الورشة حسب ما هو محدد يلتزم مكتب الدراسات بخرجات إضافية عند اقتضاء الضرورة

المادة رقم 24 : ملكية الدراسات

تكون كل الوثائق والمخططات المنسوبة إلى المشروع الذي تنص عليه هذا العقد من ملكية صاحب المشروع مع احترام حقوق المؤلف عليه فأي تغيير أو توسيع أو استغلال لأغراض خارجة عن نطاق هذا العقد يكون بدون الرجوع إلى صاحب الدراسات.

المادة رقم 25 : الاستلام المؤقت

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام و المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

- الاستلام المؤقت للدراسات يكون بعد الانتهاء منها و تأشيرها من طرف المصلحة المتعاقدة و تسليم مختلف المخططات و الملفات اللازمة و يتم تحرير محضر ممضي من الطرفين (مكتب الدراسات و المصلحة المتعاقدة)
- الاستلام المؤقت لمهمة المتابعة يكون بعد انتهاء أشغال التهيئة و استلامها مؤقتا و تقديم المخططات الحينة (Plans de recollement) و يتم تحرير محضر ممضي من الطرفين (مكتب الدراسات و المصلحة المتعاقدة).

المادة رقم 26: الاستلام النهائي

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق

الاستلام النهائي للعقد يكون بعدد انقضاء مدة 12 شهرا ابتداء من اليوم الموالي للاستلام المؤقت و تسليم جميع الملفات الخاصة بالمشروع و انتهاء أشغال تهيئة و تجهيز مقرات بجامعة جيجل المخصصة لاحتضان ملحقة المدرسة العليا للأساتذة.

المادة رقم 27: الضمانات ضد الأخطار المهنية

على صاحب الدراسات إبرام عقد ضمان ضد الأخطار المهنية طبقا للقوانين المعمول بها ، يشمل هذا الضمان كل الأخطار المهنية بما فيها المسؤولية المدنية التي ينص عليها القانون المدني.

ينفذ مكتب الدراسات المهام المخولة له من طرف المصلحة المتعاقدة طبقا للأحكام التعاقدية و الأحكام أو الآداب المهنية إن مكتب الدراسات الضامن لتطابق الانجاز مع الدراسات التي صممها يلعب دور وسيط و مراقب لنظام الورشة.

المادة رقم 28: أخطاء القلم:

لا تؤثر على صحة العقد أخطاء القلم الكتابية (البسيطة)، ينبغي فقط تصحيحها.

المادة رقم 29 :التأمينات الاجبارية:

طبقا لأحكام الامر 95/07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم الخاص بالتأمينات يجب على المتعامل المتعاقد :

المتعامل المتعاقد ملزم بتقديم جميع الوثائق التأمينية سارية المفعول مبررة من طرف الهيئات المختصة طبقاً للنصوص المعمول بها ابتداءً من تاريخ انطلاق الاشغال.

- على المتعامل المتعاقد ان يسجل عقود التأمين المناسبة للوقاية من الاخطار التالية:

- حوادث العمل يجب تأمين عمال الورشة حسب النظم المعمول بها

- المسؤولية المدنية يجب التأمين ضد الاضرار التي يمكن ان تلحق بالأشخاص المكلفين من المصلحة المتعاقدة ابتداءً من تاريخ الامر بالخدمة حتى الاستلام النهائي لها

وثائق التأمين:

يجب على المتعامل المتعاقد ان يقدم نسخ من الوثائق التأمينية التعاقدية لتغطية الاخطاء المذكورة أعلاه قبل الانطلاق في الاشغال في حالة عدم تقديم هذه الوثائق التأمينية المذكورة سابقاً، يخول للمصلحة المتعاقدة ان تقوم بالتأمينات بنفسها ويكون على حساب المتعامل المتعاقد حيث تسترجع هذه المبالغ عن طريق الاقتطاعات من المبالغ المقدمة للحساب

المادة رقم 30 : الطابع والتسجيل:

طبقاً لأحكام الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحقوق الطابع المعدل والمتمم و الامر 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحقوق التسجيل المعدل والمتمم هذا العقد على عاتق ميزانية الدولة اذا فهو معنى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم 31 : أحكام نهائية :

هذا العقد ليست مقبولة و لا نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة السلطات المختصة المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام

تحرر هذا العقد باللغة العربية في عشرة (10) نسخ موزعة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.

المادة رقم 32: مكافحة الفساد

طبقاً لأحكام المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70 و 71 من القانون 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 و طبقاً لأحكام المادة 88 و 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

كل من يقوم بأفعال و مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعية ، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لإلغاء العقد أو الملحق المعني. و من شأنه أيضاً أن يكون سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي آخر يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية و فسخ العقد.

المادة رقم 33: الفسخ

طبقاً لأحكام المواد 90، 91، 92 و 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المواد 149، 150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذراً واحداً عن طريق الصحافة للوفاء بأي بند من بنود العقد في شطريه الثابت و المتغير في أجل محدد وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعدار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن يفسخ العقد من جانب واحد.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتبعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.



زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض. وفي حالة فسخ العقد جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والأشغال الباقى تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

المادة رقم 34 : تسوية النزاعات

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 153، 154، 155 و 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 314 - 91 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 و المتعلق بإجراء تسخير الآمين بالصرف للمحاسبين العموميين.

في حالة تقديم النزاع إلى العدالة تكون المحكمة الإدارية لولاية جيجل هي المؤهلة الوحيدة لفك النزاع

المادة رقم 35 : حالات القوة القاهرة

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يحتسب على أي طرف من الأطراف المتعاقدة الإخلال بالتزاماتها التعاقدية في حالة ما إذا تعطل التنفيذ بسبب القوة القاهرة على مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة اتخاذ على عاتقه التدابير اللازمة لحفظ عتاده ومنشآت ورشاته من التلف أو التنقل نتيجة زوابع فيضانات، اضطرابات بحرية انزلاقات ترابية، زلازل أو أي اضطرابات جوية أخرى.

- يفهم بعبارة " قوة القاهرة " أي حادث أو عمل غير منتظر، قاهر ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة والذي يشل كلية أو فصليا عملية تطبيق العقد.

- الطرف المتعاقد الموضوع في حالة القوة القاهرة يجب أن يتخذ في أقصر أجل ممكن الإجراءات المعقولة التي تثبت عدم قدرته للإيفاء بواجباته التعاقدية.

- حالات القوة القاهرة يجب أن تبلغ خلال 10 أيام.

- الطرفان المتعاقدان يجب أن يتخذا جميع الإجراءات الممكنة للتقليل من آثار القوة القاهرة.

المادة رقم 36 : صلاحية العقد ودخولها حيز التنفيذ

طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم لا يصح هذا العقد و لا يكون نهائياً إلا بعد تأشيرة كل السلطات المختصة. و موافقة السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ في اليوم الموالي من اصدار الامر ببداية الخدمة و يكون ذلك :

• بعد تأشيرة كل الهيئات الرقابة القانونية

• الامضاء من الطرفين المتعاقدين

• اشعار و تبليغ المتعامل المتعاقد.

المادة رقم 37: تسوية الأشغال الإضافية أو الناقصة (الملاحق)

تطبيقاً لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المواد 135، 136 ، 137 ، 138 ، 139 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وتفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة إذا كانت هناك مستجدات أو تعديلات متعلقة بالعقد يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد ويرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع العقد الاجمالي.

في حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.

المادة رقم 38 : مفعول هذا العقد

طبقاً للمادة 106 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المكمل و المتضمن القانون المدني تكون هذا العقد بمثابة قانون بين الطرفين المتعاقدين.

المادة رقم 39: القوانين و النظم المستعملة لهذا العقد

- الأمر رقم 95-75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري
- الأمر رقم 36-103 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع
- الأمر رقم 36-105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 2003/07/01 المعدل و المكمل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 الخاص بالمنافسة.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المكمل و المتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 و المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 1997/01/11 يحدد المدة القانونية للعمل
- الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية
- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية
- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 2023/06/21 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس
- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 يعدل و يتم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم
- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل و المتمم يتعلق بالسجل التجاري
- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 1981/07/11 يتعلق بشروط تشغيل الاجانب
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 يتعلق بالوقاية الصحية و الامن و طب العمل
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة



- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل المتعلق بحماية المستهلك وفتح الغش
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل
- القانون رقم 11-90 المؤرخ في 1990/04/21 المعدل المتمم المتعلق بعلاقات العمل
- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 224/16 المؤرخ في 2016/08/22 الذي يحدد كفاءات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء
- المرسوم التنفيذي رقم 44/95 المؤرخ في 1995 المتضمن إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية والمهنية للمتدخلين في ميدان البناء.
- المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج الهندسي وشروط المهنة المعدل و المتمم بالقانون 06-04 بتاريخ 2004/08/14 المتعلقة بشروط الإنتاج المعماري و مهنة المهندس المعماري و القرارات التطبيقية.
- المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل و المتمم المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها
- المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 327-13 المؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ
- المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الاجالية و كفاءات ذلك
- المرسوم التنفيذي رقم 05-91 المؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الامن في اماكن العمل
- القرار الوزاري المشترك رقم 17 المؤرخ في 1988/05/15 المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07/04 المتضمن كفاءات ممارسة مهنة صاحب العمل في ميدان البناء وأجر ذلك.
- المنشور رقم 01 المؤرخ في 2016/11/15 و المتعلق بتنفيذ المرسوم 224/16
- القرار رقم 04 المؤرخ في 2017/01/12 الذي يحدد بيانات التخصص للمتدخلين في مهنة المتابعة للاستشارة الفنية في ميدان البناء و تركيبة الفرق وفق لتعقيد المشروع.

● كل مادة مدونة على هذا العقد مخالفة للقانون تعد ملغاة تلقائياً.

حرب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه



الملاحق



التزام بآجال المتابعة

أنا الممضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب.

السكان ب..... بصفتي.....

ألزم مكتب الدراسات باستكمال المتابعة اذا زادت مدة الانجاز من طرف المفاوض المدة المتفق عليها في العقد المتعلق بعملية : دراسة و متابعة اشغال تهيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويندي محمد شريف بن المكّي وفق حصة : الدراسة و المتابعة.

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



التزام بزيارة الموقع

أنا الممضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب.

السكان ب. بصفتي

أشهد بانني قمت و تحت مسؤوليتي الشخصية بزيارة و تفحص موقع المشروع و كل ضواحيه وقد تعرفت على جميع العوائق ، كما قمت بتجميع كل المعلومات التي أحتاجها لإعداد عرضي ، و تحملي للالتزامات التعاقدية.

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

عنوان العملية: : دراسة و متابعة اشغال تهيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956
من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويدي محمد شريف بن المكي

الكلفة التقديرية لعملية : دراسة و متابعة اشغال تهيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956
من ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويدي محمد شريف بن المكي
حصة : اشغال التهيئة

المبلغ التقديري للاشغال	
بكل الرسوم بالارقام	بكل الرسوم بالحروف
.....	

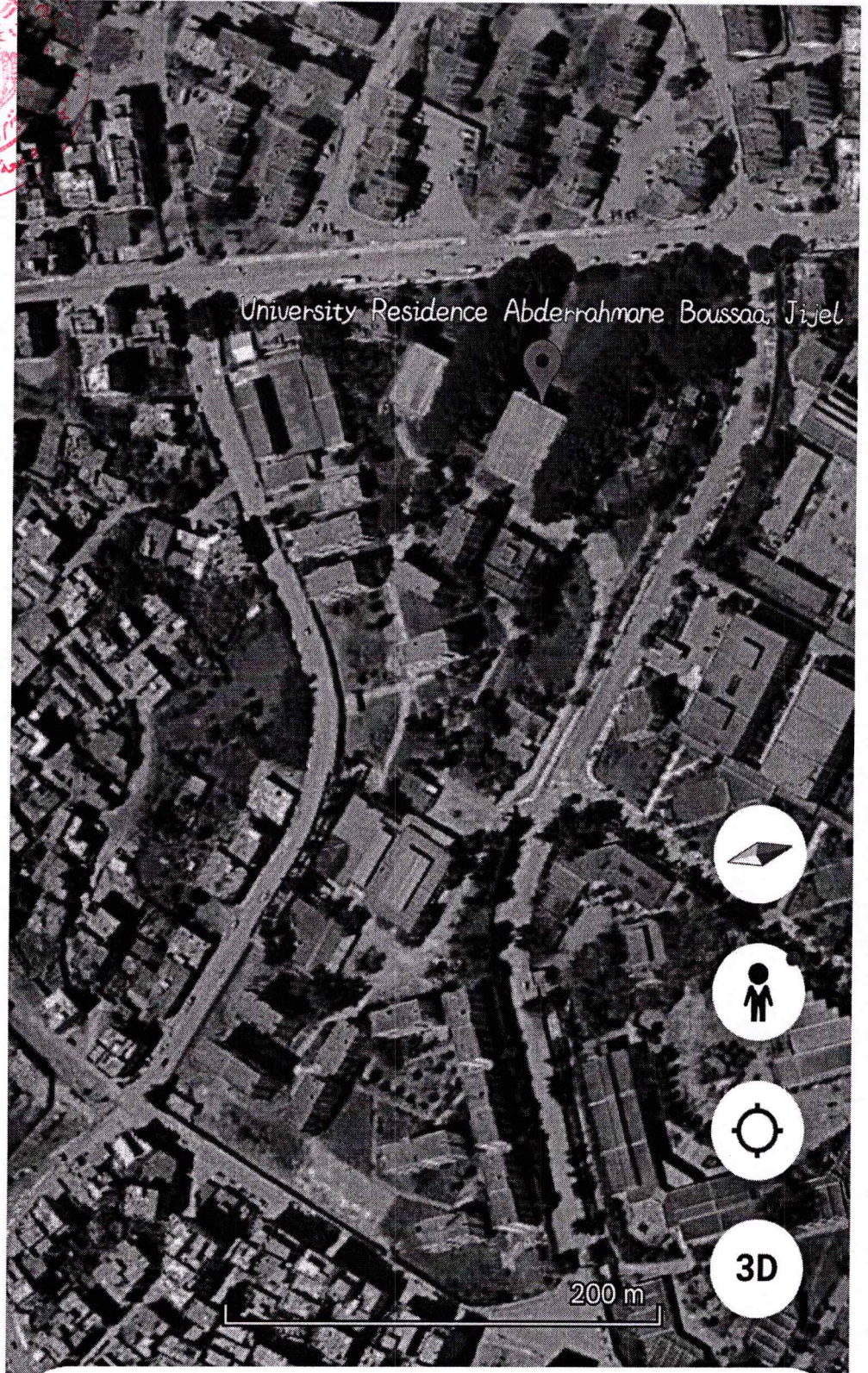
الكلفة المقدرة لعملية: اشغال تهيئة الاقامات الجامعية شطر 2025 - ولاية جيجل : الاقامات الجامعية بوساعة عبد الرحمان ، بوخرص حسين ، 19 ماي 1956 من ناصر
بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويدي محمد شريف بن المكي

بكل الرسوم:

بالارقام:

بالحروف:

حرر بـ..... في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه



الإقامة الجامعية : بوساعة عبد الرحمان - القطب الجامعي جيجل



الإقامة الجامعية بوخرص حسين - القطب الجامعي جيجل



الإقامات الجامعية : 19 ماي 1956 ، بن ناصر بشير بن محمد ، صادو محمد بن علي و بويدي محمد شريف بن المكي - القطب الجامعي تاسوست